

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ



النَّوَاحِ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تَمْدُرَعَن

وَيَلَاكِي الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ - بَرَزْلَارَةُ الْعَدْلِ

العدد السابع والثلاثون ٨ ربيع أول ١٤٢٢ هـ - ٣١ مايو ٢٠٠١ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٦٧١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السابع والثلاثون

الوقائع الفلسطينية

مايو ٢٠٠١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥	قانون الرسوم القنصلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م	١-
٩	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي	٢-
١٠	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تعيين الدكتور / محمد طارق سليمان الشرفا	٣-
١١	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٤-
١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٥-
١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٦-
١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٧-
٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٨-
٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٩-
٢٦	قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن إضافة اليهود الى ملح الطعام " ملح المائدة "	١٠-
٢٩	قرارات تسجيل جمعيات خيرية " وزارة الداخلية "	١١-
٣٧	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون.	١٢-
٤٥	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	١٣-

قانون الرسوم القنصلية رقم (١)

لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الـوزارة: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الـوزير: وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الـوثائق: الشهادات بمختلف أنواعها سواء كانت علمية أو أحوال

شخصية أو العقود والإتفاقيات التجارية والفواتير وشهادات المنشأ أو أي محرر رسمي آخر.

إعادة التصديق: مصادقة الوزارة على خاتم وتوقيع المختصين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو العكس.

مادة (٢)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفلسطينية لدى إصدارها الوثائق أو التصديق عليها الرسوم المدرجة أدناه بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:-

م.	نوع الوثيقة	الدول العربية	الدول الأجنبية
١.	الشهادات العلمية ووثائق الأحوال الشخصية وحسن السلوك وأية وثائق أخرى	٥	١٠
٢.	صورة طبق الأصل	٢	٥
٣.	الكفالة أو الوكالة أو وثيقة التعهد أو العقود	٢٠	٣٠
٤.	الفواتير التجارية	(الدول العربية والأجنبية)	
أ	الفاتورة التي قيمتها من ١-٥٠٠	٥	
ب	الفاتورة التي قيمتها من ٥٠١-٥٠٠٠	٢٥	
ج	الفاتورة التي قيمتها من ٥٠٠١-٥٠٠٠٠	٥٠	
د	الفاتورة التي قيمتها من ٥٠٠٠١-١٠٠٠٠٠	٧٥	
هـ	الفاتورة التي قيمتها من ١٠٠٠٠١-٥٠٠٠٠٠	١٠٠	
و	الفاتورة التي قيمتها من ٥٠٠٠٠١-فما فوق	١٥٠	

مادة (٣)

لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون عن أية وثيقة سبق استيفاء الرسم عنها من قبل الوزارة في مركزها أو من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية عند تقديمها لإعادة التصديق لدى أي منها.

مادة (٤)

أ- تعفى من الرسوم المنصوص عليها في البنود (٣، ٢، ١) من المادة (٢) من هذا القانون:

١- الوثائق الخاصة بأبناء الشهداء والحالات الإجتماعية.

٢- الوثائق المقدمة من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي الأجانب، سواء لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال تابعيهم شرط المعاملة بالمثل.

ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة للإعفاء.

مادة (٥)

بناء على تنسيب من الوزير يصدر مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠١/١/٣٠ ميلادية

الموافق: ٥/ ذو القعدة/ ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على قانون التعليم العالي رقم ١١ لسنة ١٩٩٨،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،
وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي،
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يعاد تسمية "وزارة التعليم العالي" ليكون "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" وتحل هذه التسمية محل التسمية السابقة أينما وردت.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١ م
الموافق: ١٨/ صفر/ ١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد الدكتور / محمد طارق سليمان الشرفا - مديراً عاماً لسلطة الموانئ البحرية ونائباً لرئيسها.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات
الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (١١٩) من الحوض رقم (٢٤٠٥) والبالغ مساحتها
(٢٣) (ثلاثة وعشرون) متراً مربعاً من أراضي نابلس والتي تعود الى عثمان
مصطفى بدران وشركاه لصالح بلدية نابلس من أجل إنشاء دورات مياه عامة على
أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعي بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات
الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٩٤) من حوض (١) البالغ مساحتها (٩٠٥٢)
(تسعة آلاف واثنان وخمسون) متراً مربعاً من أراضي بيت إيبا والتي يملكها محمد
ابراهيم اشتيوي وشركاه لصالح بلدية نابلس وذلك من أجل إقامة خزان تجميع
مياه المطر لخدمة محطة التنقية الغربية للمدينة على أن يتم وضع يد البلدية عليها
فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من الأنواع وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠١ ميلادي
الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أو صافها في الجدول المرفق من أراضي بلدية نابلس وذلك لإقامة مركز تراثي ثقافي عليها لصالح بلدية نابلس على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأرض فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى

مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعي بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠١ ميلادي

الموافق: ٣٨/محرم/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)
الجدول المرفق

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها (م ^٢)	مالك القطعة
٢٤٠٢٦	٢٢ والمسجلة في السجل رقم ٢٩ صفحة ١١٩	٢٣٥٨	نعيم حيدر طوقان وشركاه
٢٤٠٢٦	٤٦	١٠٠٠	حيدر طوقان

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٩٢) من الحوض رقم (٢٤٠١٧) والبالغ مساحتها (٩٦٣) (تسعمائة وثلاثة وستون) متراً مربعاً لصالح بلدية نابلس والتي يملكها راشد حسن عرفات وآخرون من أراضي بلدية نابلس والمعروفة بالوكالة الغربية من أجل إقامة مركز تراثي عليها، على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأرض فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعي بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ٢٠/محرم/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية أرض مجموع مساحتها (٢٨٩) (مائتان وتسعة وثمانون متراً مربعاً) من القطع رقم (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من الحوض رقم (١٩) حي (٢/٣١) من أراضي بلدية رام الله والأبنية المقامة عليها وذلك حسب الخارطة المرفقة، المملوكة إلى غانم وسليم عيسى رزق الله وعيسى يعقوب أبو الياس وإخوانه الياس وحنا الياس وصباحية أرملة يعقوب اسحق وبناتها وذلك لغاية إنشاء مركز لاتحاد الشباب وتوسيع مساحة مسجد وإقامة أبنية عامة لصالح بلدية رام الله ويتم وضع بلدية رام الله عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى بلدية رام الله خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

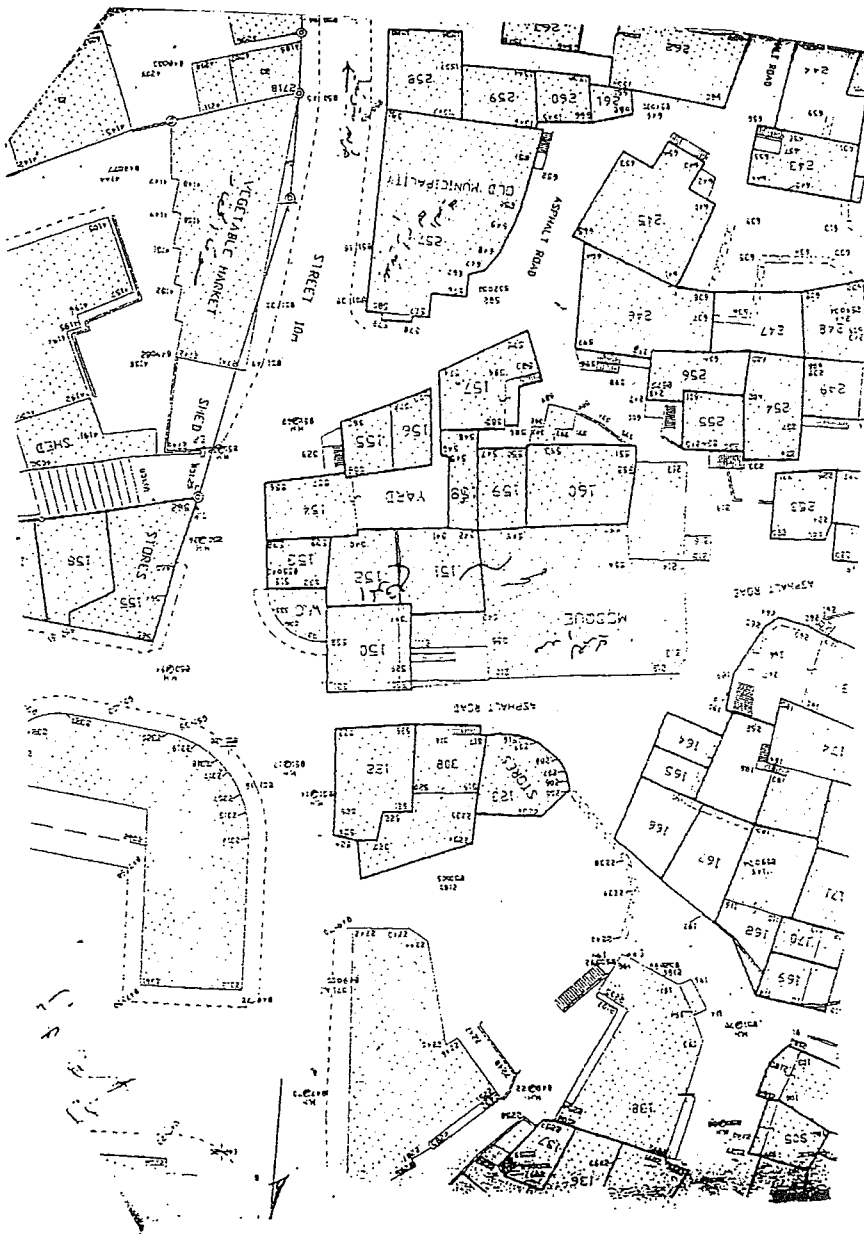
صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ١٨/صفر/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك للغايات رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في
محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أوصافها بالجدول المرفق وذلك من أجل إقامة
مدرسة ومكتبة عامة وموقف سيارات عليها لصالح بلدية الخليل، ويتم وضع يد
بلدية الخليل عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها في الجدول المرفق
ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى بلدية الخليل خلال شهر من
تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة

المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادي

الموافق: ١٨/صفر/١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)
الجدول المرفق

م	رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	إسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها	الغرض من الإستملاك
١	جزء من القطعة ٢٨٦	٣٤٤٢١	خلة قشقة	داود عبد الكريم محمود الجندي رشيد عبد الكريم محمود الجندي ناجي عبد الكريم محمود الجندي موسى عبد الكريم محمود الجندي محمود عبد الكريم محمود الجندي صلاح عبد الكريم محمود الجندي	٢٣٤١٧ م	مدرسة
٢	١/٣٨	٣٤٠١٥	وادي التفاح	سليمان محمد سليمان الخياط	٢١٤٤٥ م	مكتبة عامة
٣	٥	٣٤٠٢٠	موقع الزاهد	مدير الأوقاف الإسلامية	٢٢٠٨ م	موقف سيارات

قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إضافة اليود الى ملح الطعام " ملح المائدة "

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة (تنظيم الأطعمة) رقم (٦) لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢،

وعلى قانون منع الاستغلال لسنة ١٩٤٤،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦،

المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣،

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦،

المعمول بها في محافظات الضفة،

وعلى المواصفة الفلسطينية رقم ٩٧/٢١٥ الخاصة بملح الطعام،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُحظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو العرض بقصد بيع ملح الطعام " ملح المائدة " إذ لم يكن مضافاً إليه عنصر اليود بالنسب المحددة في المواصفة الفلسطينية رقم ٩٧/٢١٥ الخاصة بملح الطعام.

مادة (٢)

- ١- على منتجي أو مصنعي أو مستوردي ملح الطعام " ملح المائدة " تضمين بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على عبواته " الوحدة المعدة للبيع للمستهلك " ما يفيد احتواءه على عنصر اليود، باللغة العربية وبخط مميز.
- ٢- يسمح بتداول ملح الطعام " ملح المائدة " الخالي من عنصر اليود للمستهلكين ذوي الحساسية لعنصر اليود، على أن تتضمن بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على العبوات المعدة للبيع للمستهلك عبارة (خالي من عنصر اليود - خاص بذوي الحساسية من اليود) باللغة العربية وبخط مميز.

مادة (٣)

على منتجي أو مصنعي أو مستوردي الملح (المخصص للصناعة) تضمين بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على عبواته ما يفيد أنه مخصص للأغراض الصناعية فقط ولا يصلح كملح للمائدة، وذلك باللغة العربية وبخط واضح مختلف عن لون العبوة.

مادة (٤)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ميلادية

الموافق ١٤٢٢/١/١٥ هجرية

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

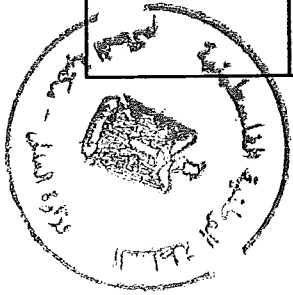
قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

ننشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية في الوقائع الفلسطينية وهي كالآتي:-

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١.	جمعية أصدقاء الإمارات المتحدة	محافظة غزة	٨٩	٢٠٠٠/١٢/١٢
٢.	جمعية الرؤيا الفلسطينية	محافظة القدس	٩٠	٢٠٠٠/١٢/٢١
٣.	جمعية الطريفي الخيرية للرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية	محافظة رام الله	٩١	٢٠٠٠/١٢/١٨
٤.	جمعية الملتقى المدني الفلسطيني	محافظة القدس	٩٢	٢٠٠٠/١٢/٢١
٥.	جمعية بوابة القدس الخيرية	محافظة القدس	٩٣	١٢٠٠٠/١٢/٢١
٦.	جمعية الإغاثة الطبية	محافظة رام الله	٩٤	٢٠٠٠/١٢/٣١
٧.	جمعية النظرة العالمية (فرع لجمعية أجنبية)	القدس الشرقية	٩٧	٢٠٠١/١/٩
٨.	جمعية الملتقى الفلسطيني للتغيير	محافظة غزة	٩٨	٢٠٠١/١/١٠
٩.	جمعية موزعي الغاز المنزلي بمحافظات غزة	محافظة غزة	٩٩	٢٠٠١/١/١٠



م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١٠.	جمعية خدمات بلا حدود المجتمعية والتربوية	محافظة الوسطى - النصيرات	١٠٠	٢٠٠١/١/١٠
١١.	جمعية سنايل النسائية للعمل النسائي	محافظة الوسطى - دير البلح	١٠١	٢٠٠١/١/١٠
١٢.	جمعية ابن باز الخيرية الإسلامية	محافظة الشمال - بيت حانون	١٠٢	٢٠٠١/١/١٠
١٣.	جمعية الشروق الخيرية	محافظة الوسطى - النصيرات	١٠٣	٢٠٠١/١/١٠

هذا للإطلاع والعلم ولإجراء اللازم.

ومعاً وسوياً لنبني صرح دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

ننشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية في الوقائع الفلسطينية وهي كالآتي:-

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١.	جمعية تنمية القدرات الشبابية	محافظة غزة- المغرقة	٣٨	٢٧/٨/٢٠٠٠
٢.	جمعية الآمال الخيرية لإحياء	محافظة غزة -		
٣.	وتطوير جحر الديك	جحر الديك	٣٩	٢٧/٨/٢٠٠٠
٤.	جمعية المستقبل لتطوير الأسرة	محافظة خان يونس	٤٠	٢٧/٨/٢٠٠٠
٥.	جمعية الأمهات الفلسطينية	محافظة غزة	٤١	٢٧/٨/٢٠٠٠
٦.	لرعاية الأسرة			
٧.	جمعية آفاق جديدة للطفولة	محافظة الوسطى	٤٢	٢٧/٨/٢٠٠٠
٨.	- النصيرات			
٩.	جمعية التنموين الفلسطينيين	محافظة غزة	٤٣	٣١/٨/٢٠٠٠
١٠.	جمعية مركز السلامة لعلوم الإسعاف	محافظة الوسطى	٤٤	٣١/٨/٢٠٠٠
١١.	- النصيرات			

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

ننشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية في الوقائع الفلسطينية وهي كالآتي: -

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١.	جمعية إدارة مدرسة المستقبل للتطوير التربوي	محافظة رام الله	٦٢	٢٠٠٠/٩/٢٣
٢.	جمعية الصحفيين الفلسطينية	محافظة القدس	٦٣	٢٠٠٠/٩/٢٣
٣.	جمعية مركز البيدر للفنون والمسرح	محافظة رام الله	٦٤	٢٠٠٠/٩/٢٣
٤.	جمعية مؤسسة الشرق الأدنى (فرع لجمعية أجنبية)	محافظة القدس	٦٥	٢٠٠٠/٩/٢٣
٥.	جمعية القضاء الفلسطينية	محافظة رام الله	٦٦	٢٠٠٠/٩/٢٣
٦.	الجمعية الفلسطينية للقراءة	محافظة رام الله	٦٧	٢٠٠٠/٩/٢٣
٧.	جمعية مركز التعاون للشباب	محافظة الوسطى - دير البلح	٦٨	٢٠٠٠/١٠/٧
٨.	جمعية طلائع الصحة الشبابية	محافظة خان يونس	٦٩	٢٠٠٠/١٠/٧
٩.	جمعية رابطة أبناء عمرو	محافظة الخليل	٧٠	٢٠٠٠/٩/٢٨

م.م	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١٠.	جمعية مركز السلامة على الطرق وسلامة البيئة (مرور)	محافظة القدس	٧١	٢٠٠٠/١٠/٢٨
١١.	جمعية المركز الفلسطيني للدراستات الإسرائيلية (مدار)	محافظة رام الله	٧٢	٢٠٠٠/٩/٨
١٢.	جمعية رابطة مشجعي النادي الأهلي المصري	محافظة الوسطى - النصيرات	٧٣	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٣.	جمعية مركز الكرامة الرياضي للطفل الفلسطيني	محافظة خانينوس	٧٤	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٤.	جمعية السبيل الخيرية	محافظة خانينوس	٧٥	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٥.	جمعية مساندة الطفل الفلسطيني	محافظة الوسطى	٧٦	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٦.	جمعية الفضيلة	محافظة الوسطى	٧٧	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٧.	جمعية تنمية وإعمار وادي غزة	محافظة غزة	٧٨	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٨.	هيئة نادي الموظفين	محافظة غزة	٧٩	٢٠٠٠/١٠/٢٦
١٩.	جمعية أصدقاء الطالب	محافظة غزة	٨٠	٢٠٠٠/١٠/٢٦
٢٠.	جمعية الهيئة الصحية الإسلامية في فلسطين	محافظة غزة	٨١	٢٠٠٠/١٠/٢٦
٢١.	الجمعية الفلسطينية للأبحاث التربوية والتدريب المجتمعي (وطن)	محافظة غزة	٨٢	٢٠٠٠/١٠/٢٦
٢٢.	جمعية النظرة العالمية (فرع لجمعية أجنبية)	محافظة رام الله	٨٣	٢٠٠٠/١٠/٢٦
٢٣.	جمعية الهدى لإرشاد المدمنين من المخدرات	محافظة أريحا	٨٤	٢٠٠٠/١٠/٢٦

م.م	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
٢٤.	جمعية خريجي الجامعات الهندية	محافظة القدس	٨٥	٢٦/١٠/٢٠٠٠
٢٥.	جمعية الخصوبة والوراثة الفلسطينية	محافظة رام الله	٨٦	٢٩/١٠/٢٠٠٠
٢٦.	جمعية العطاء النسائية الخيرية	محافظة غزة	٨٨	٨/١١/٢٠٠٠

هذا للإطلاع والعلم ولإجراء اللازم.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) ٢٠٠٠م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

ننشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية في الوقائع الفلسطينية وهي كالتالي:-

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١.	جمعية إنقاذ الطفل	محافظة القدس	٤٥	٢٠٠٠/٩/١٢
٢.	جمعية خطوة STEP فرع لجمعية أجنبية	محافظة بيت لحم	٤٦	٢٠٠٠/٩/١٣
٣.	جمعية أحياء روبين	محافظة الوسطى - دير البلح	٤٧	٢٠٠٠/٩/١٦
٤.	جمعية صيادلة فلسطين	محافظة غزة	٤٨	٢٠٠٠/٩/٢١
٥.	جمعية الأمعري الخيرية	محافظة رام الله	٤٩	٢٠٠٠/٩/٢١
٦.	جمعية سيدات سنجل الخيرية	محافظة رام الله	٥٠	٢٠٠٠/٩/٢١
٧.	الجمعية العصرية للتنمية والتأهيل	محافظة الخليل	٥١	٢٠٠٠/٩/٢١
٨.	جمعية المركز الوطني للدراسات والتنمية الإعلامية (مدى)	محافظة رام الله	٥٢	٢٠٠٠/٩/٢١
٩.	جمعية خريجي الجامعات والمعاهد الكوبية	محافظة رام الله	٥٣	٢٠٠٠/٩/٢١

م.	اسم الجمعية	مركزها الرئيسي	رقم القرار	تاريخ صدوره
١٠.	جمعية مربى المواشي والثروة الحيوانية	محافظة أريحا	٥٤	٢٠٠٠/٩/٢١
١١.	جمعية مركز علم تسوية النزاعات والتصالح الإجتماعي	محافظة بيت لحم	٥٥	٢٠٠٠/٩/٢١
١٢.	جمعية مؤسسة الشهيد دلال المغربي للثقافة والفنون	محافظة بيت لحم	٥٦	٢٠٠٠/٩/٢١
١٣.	جمعية منظمة كير الدولية / فرع لجمعية أجنبية	محافظة القدس	٥٧	٢٠٠٠/٩/٢١
١٤.	جمعية أيسكوس / فرع لجمعية أجنبية	محافظة رام الله	٥٨	٢٠٠٠/٩/٢١
١٥.	الجمعية الخيرية لأهالي اللد	محافظة رام الله	٥٩	٢٠٠٠/٩/٢١
١٦.	جمعية سيدات يطا	محافظة الخليل	٦٠	٢٠٠٠/٩/٢٣
١٧.	الجمعية الفلسطينية للعناية بالسكري	محافظة القدس	٦١	٢٠٠٠/٩/٢٣

هذا للإطلاع والعلم ولإجراء اللازم.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ وبصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٥٠,٤٩) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:-

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية الصالح التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية وتسويقها في منطقة	١- جمعية إسكان خريجي الجامعات
ياسوف م.م	التعاونية م.م
١٩٩٢/٥/١-٢	١٩٨٦/١٠/٢-٢
٣- ياسوف / سلفيت	٣- نابلس
٨٠٤-٤	٥٩٥-٤

١- جمعية إسكان موظفي مديرية الصحة	١- جمعية السلام التعاونية للإسكان في
بنابلس التعاونية م.م	محافظة طولكرم م.م
١٩٩١/١٠/١-٢	١٩٩٨/٢/٢٥-٢
٣- نابلس	٣- طولكرم
٧٠٠-٤	١١٢٢-٤

١- جمعية أصحاب المراكز الثقافية التعليمية	١- جمعية إسكان أبناء الطائفة السامرية
التعاونية في نابلس م.م	التعاونية م.م
١٩٨٧/٣/٥-٢	١٩٨١/٥/٢٤-٢
٣- نابلس	٣- نابلس
٦٤٠-٤	٤٥٩-٤

١- جمعية عينابوس التعاونية للتسليف	١- جمعية طمون التعاونية للتسليف
والتوفير غ.م.م	والتوفير غ.م.م
١٩٤٤/١٢/٢٦-٢	١٩٥٦/١٢/١٩-٢
٣- عينابوس / نابلس	٣- طمون / نابلس
٢٠-٤	٩٥-٤

- ١- جمعية إسكان أصحاب محلات الحدادة
والمهن المعدنية التعاونية م.م
١٩٩١/١١/١-٢
١- جمعية مربّي الدواجن التعاونية في
نابلس م.م
١٩٦٣/٥/٢٨-٢
٣- نابلس
٣- نابلس
٧٢٩-٤
٢٢٠-٤

- ١- جمعية عشيرة أبو جرار التعاونية
متعددة الأغراض م.م
١٩٦٣/٤/١-٢
١- الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في
قبلان م.م
١٩٨٢/٢/١٥-٢
٣- نابلس
٣- قبلان / نابلس
٢١٣-٤
٤٩٤-٤

- ١- جمعية عرب الجهالين التعاونية
الإستهلاكية م.م
١٩٩٨/٦/٢٨-٢
٣- القدس
١١٣٢-٤

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعية التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

١- إسم الجمعية : الجمعية الشعبية التعاونية لمعسكرات الشاطيء م.

٢- تاريخ التسجيل: ٥/٣/١٩٦٤

٣- العنوان المسجل: غزة - معسكر الشاطيء

٤- رقم التسجيل : ٢٣٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعية التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

١- إسم الجمعية : الجمعية الشعبية التعاونية لمعسكرات الشاطيء م.

٢- تاريخ التسجيل: ١٩٦٤/٣/٥

٣- العنوان المسجل: غزة - معسكر الشاطيء

٤- رقم التسجيل : ٢٣٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

١- الجمعية التعاونية المنزلية لقرية بيت حانون م.م

٢- ١٩٦٥/٣/٢

٣- غزة - بيت حانون

٤- ٢٦٩

١- الجمعية التعاونية الزراعية لمدينة غزة م.م

٢- ١٩٦٥/٩/١٦

٣- غزة

٤- ٢٨٣

١- الجمعية الفلسطينية التعاونية للمقاولات العامة والإنشاء والتعمير م.م

٢- ٢٠/أيار/٩٦

٣- معسكر جباليا

٤- ١٠٤٧

١- الجمعية التعاونية الوطنية لمنطقة الشجاعية م.م

٢- ١٩٦٤/٤/٢٠

٣- غزة

٤- ٢٤٣

١- جمعية إسكان موظفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي م.م

٢- ١٩٩٥/٩/٢٦

٣- غزة

٤- ١٠١٩

١- جمعية اسكان الزهور التعاونية م.م

٢- ١٩٩٥/٣٠/آب

٣- غزة

٤- ١٠١٣

١- جمعية آراك للإسكان التعاوني م.م

٢- ١٩٩٥/١/آب

٣- غزة

٤- ٩٩٠

١- جمعية أبناء فلسطين العائدين التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٩٩٥/٨/٩

٣- غزة

٤- ٩٩٦

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

- ١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء موظفي بلدية جباليا النزلة م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ٢٧/٢/٢٠٠١ م
- ٣- العنوان: غزة
- ٤- رقم التسجيل : ١١٧٨

- ١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية لإسكان موظفي هيئة الرقابة العامة م.م
- ٢- تاريخ التسجيل: ٢٠/٣/٢٠٠١ م
- ٣- العنوان: غزة
- ٤- رقم التسجيل : ١١٧٩

طاهر حسني النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي قسيمة رقم ٤٣
قطعة ٧٥٦ - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي في القسيمة رقم ٤٣ قطعة رقم ٧٥٦ - داخل نفوذ مدينة جباليا للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي في القسيمة
رقم ٤٣ من القطعة ٧٥٦ داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم
أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٤٣ من القطعة ٧٦٥ - وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على إلغاء الشارع المساحي رقم ١٢ - داخل نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ التصديق النهائي على إلغاء الشارع المساحي رقم ١٢ - داخل نفوذ مدينة البريج ووضع موضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ التصديق النهائي على إلغاء الشارع المساحي رقم ١٢ داخل نفوذ مدينة البريج، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد رقم ١٠ بعرض ٤٠ م
بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد رقم ١٠ الواقع
بين شارع رقم ٢٧ شمال وشارع رقم ١٢ جنوباً بعرض ٤٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ
مدينة خانيونس، ووضع موقع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خانيونس عمل
مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزنسدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد رقم ١٠ والواقع بين شارع رقم ٢٧ شمال وشارع رقم ١٢ جنوب بعرض ٤٠ بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي حي النزهة باسم / وزارة الإسكان في القسائم ذوات
 الأرقام ١٤٨+١٤٩+١٥٠ من القطعة رقم ١٧٧٦ والقسائم رقم ٣٦+٤٩ وجزء من القسائم ٣٤
 ٤٠+٣٧+٣٥ من القطعة رقم ١٧٤٥ ضمن النفوذ الموسع لبلدية بيت لاهيا
 قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
 ١ / ٣ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي حي النزهة في القسائم ذوات الأرقام ١٤٨
 +١٤٩+١٥٠ من القطعة رقم ١٧٧٦ والقسائم ٣٦+٣٩ وجزء من القسيمة
 ٣٤+٣٥+٣٧+٤٠ من اقطعة رقم ١٧٤٥ ضمن أراضي بيت لاهيا التنظيمية - للإعتراض
 لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
 رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
 بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن " مشروع حي النزهة " في القسائم ذوات
 الأرقام ١٥٠٠١٤٩+١٤٨ من القطعة رقم ١٧٧٦ والقسائم ٣٩+٣٦ وجزء من القسيمة
 ٤٠٠٣٧+٣٥+٣٤ من القطعة ١٧٤٥ ضمن أراضي بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
 - منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ ايداع مشروع تقسيم أرض
 لغايات السكن " مشروع حي النزهة " وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
 المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم
 ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شوارع المنطقة الجنوبية داخل نفوذ

مدينة دير البلح في القطع ذوات الأرقام ١٣٦+١٣٧+١٣٨+١٣٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ

٣/٥/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شوارع المنطقة الجنوبية المحصورة بين

شارع رقم ١٦ غرباً وشارع رقم ٥٣ جنوباً وشارع رقم ٣٠ شرقاً وشارع رقم ٤١ شمالاً.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن مخطط تفصيلي لشوارع المنطقة الجنوبية المحصورة بين شارع رقم ١٦ غرباً وشارع رقم ٥٣ جنوباً وشارع رقم ٣٠ شرقاً وشارع رقم ٤١ شمالاً في القطع ذات الأرقام ١٣٦+١٣٧+١٣٨+١٣٩ والإيداع يشمل شارع رقم ٤٤ ابتداء من شارع حيفا وحتى شارع المشاعلة في القطعة رقم ١٣٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع المنطقة الجنوبية ضمن نفوذ مدينة دير البلح - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ داخل نفوذ مدينة خانيونس المار في القطع ذوات الأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦ من القطعة ٥٤ والقسائم ذوات الأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦ من القطعة ٥٦ والقسائم ذوات الأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦ من القطعة ٥٦

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ إيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الذي يمر في القسائم

ذوات الأرقام ١-٢-٦-٧-٨-١٠-١١-١٢-٤٠-٥٠ من القطعة ٥٤ والقسائم ذوات الأرقام

١-٣-١٤-١٥-١٦-١٨-٣٠-٤٤-٤٦-٤٧-٥٨-٦٥ من القطعة ٥٥ والقسائم ذوات الأرقام

١-٢-٧-٨-٩-١٠-١١-١٨-٣٤٣٣-٣٥-٣٦-٣٧-٥٣-٥٤ من القطعة ٥٦ بعرض ٢٠ بدون ارتداد

داخل نفوذ مدينة خانيونس الواصل بين شارع رقم ٤٥ وشارع رقم ٨٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد

قررت بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم مخطط

تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ ضمن نفوذ بلدية خانيونس

- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص

المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع

ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر

أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة

أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم

الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع
رقم ١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع رقم
١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة خانيونس وعلى بلدية
خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" الواصل بين شارع رقم ١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢

بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ

٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم تفصيلي لشارع رقم ١٢ بعرض ٢٠م

بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خان يونس.

وعلى بلدية خان يونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة.

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكلية قرية المغرقة الزراعية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم المغرقة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٧/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي هيكلية قرية المغرقة
الزراعية ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم
الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم " ٤١ " الواصل بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠ م بدون ارتداد ووضع موضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم قرية المغراقة الزراعية -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكلية قرية المغراقة الزراعية ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١١٩"

المعروف باسم (بخيت صافي) بعرض ١٠م - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١١٩" المعروف باسم "بخيت صافي" بعرض ١٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم " ١١٩ " المعروف باسم " بخيث صافي " بعرض ١٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسائم ذوات الأرقام
٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة الى استعمال تجاري
ضمن نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٨/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
١٧/ ٥/ ٢٠٠٠ التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسائم ذوات الأرقام
٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة الى استعمال تجاري - ضمن نفوذ
مدينة غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ التصديق النهائي على تغيير هدف إستعمال أرض القسائم ذوات الأرقام ٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة إلى استعمال تجاري - داخل نفوذ مدينة غزة ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" وشارع رقم "٨٨"

وشوارع أخرى بمنطقة الوفية - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" بعرض ١٥ م بدون ارتداد وشارع رقم "٨٨" بعرض ١٤ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين وشوارع أخرى بمنطقة الوفية - داخل نفوذ مدينة خان يونس، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خان يونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" بعرض ١٥ م بدون ارتداد وشارع رقم "٨٨" بعرض ١٤ م وارتداد ٣ م من كل جانب وشوارع أخرى بمنطقة الوفية - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي - قرية الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم قرية الفخاري -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لنفوذ قرية الفخاري
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم قرية الفخاري -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لنفوذ قرية الفخاري ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "١٩"

داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم "١٩" الواصل من شارع الرشيد حتى شارع رقم "١٤" بعرض ٢٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين ومن شارع رقم "١٤" حتى شارع رقم "٨" بعرض ١٨م بدون ارتداد داخل نفوذ الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١

- منطقة تنظيم مدينة الفخاري -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم " ١٩ " الواصل من شارع الرشيد حتى شارع رقم " ١٤ " بعرض ٢٠ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين ومن شارع رقم ١٤ حتى شارع رقم ٨ بعرض ١٨ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على الجزء الشرقي للشارع الهيكل رقم "١٠"

داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على الجزء الشرقي للشارع الهيكل رقم "١٠"

بعرض ٣٠ م بدون ارتداد الواصل من شارع صلاح الدين حتى شارع الكرامة رقم "٤"

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الجزء الشرقي للشارع الهيكل رقم ١٠ الواصل بين شارع صلاح الدين وشارع رقم ٤ (الكرامة) بعرض ٣٠ م بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - داخل نفوذ مدينة غزة والمحددة بالشوارع التالية:

شرقاً: شارع الصناعة

غرباً: شارع عمان

شمالاً: شارع جمال عبد الناصر

جنوباً: نفوذ بلدية غزة

- للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - غزة

والمحدد بالشوارع التالية:

شرقاً: شارع الصناعة

غرباً: شارع عمان

شمالاً: شارع جمال عبد الناصر

جنوباً: نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - غزة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه على أرض
القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة رقم ٩٧٨ أراضي جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه
على أرض القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة ٩٧٨ لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه على أرض
القسمة رقم ١٢٤٨ من القطعة ٩٧٨ - داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم
أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المركزية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن
رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي الهيكلي لمدينة بيت حانون ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" - داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" بعرض ١٦ م بدون ارتداد وللجزء الواصل بين شارع رقم ٥٠ وشارع رقم ٥١ شارع السلطان عبد الحميد وبعرض ٢٤ م بدون ارتداد للجزء الواصل بين شارع رقم ٥١ وشارع رقم ٤ داخل نفوذ مدينة بيت حانون، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" بعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شارع رقم ٥٠ وشارع رقم ٥١ شارع السلطان عبد الحميد وبعرض ٢٤م بدون
ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم ٥١ وشارع رقم ٤ والذي يمر بالقسائم ذوات
الأرقام ٢٩-٢٢-٢٣-٢٤ من قطعة رقم ٥٧٦ والقسائم ٢-٨ من القطعة رقم ٥٧٥ حسب
المخطط المودع - داخل نفوذ بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
تفصيلي لشارع رقم "٤١" داخل نفوذ مدينة بيت حانون - وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من
قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" - داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" بعرض ١٢ م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة رفح - للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" بعرض ١٢م بدون ارتداد والذي يمر بالقسم
ذوات الأرقام التالية ٩-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢ من القطعة رقم ١٢
داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع
رقم "٧٠" داخل نفوذ مدينة رفح - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
المركزية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨
لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الاعتراض
عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢م وارتداد

٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦

بعرض ١٢م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح ووضع موضع

التنفيذ إعتباراً من تاريخ عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

باسم / بشير كامل الحرثاني - داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - داخل نفوذ مدينة النصيرات ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع الحديدي من دائرة المساحة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / بشير كامل الحرثاني في جزء من القسيمة رقم "٨" من القطعة رقم ٦٦٢ - داخل نفوذ مدينة النصيرات ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح ب
عرض ١٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم الشوكة - رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح
بعرض ١٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين والمار بملكيات المواطنين ورثة المرحوم خليل
حمدان الهسي ومحمود خليل بربخ - للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح بعرض ٣+١٠م
 ارتداد من كلا الجانبين والمار بملكيات المواطنين ورثة المرحوم / خليل حميدان الهسي
 ومحمود خليل بربخ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ إيداع مشروع مخطط
 تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
 المركزية مجلس قروي الشوكة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن
 رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
 الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
 بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأموال أو بأية صفة أخرى
 الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية مجلس قروي الشوكة وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الساحلية لمدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الساحلية لمدينة غزة، ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الساحلية لمدينة غزة، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المخطط من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة
رقم ٦٦٢ منمنطقة خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن
باسم / نادرة كامل الحرثاني

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١١ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من
القطعة رقم ٦٦٢ من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن باسم
نادرة كامل الحرثاني داخل نفوذ النصيرات.
للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن
باسم / نادرة كامل الحرثاني داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١١/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ إيداع مشروع مخطط
تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ من منطقة خضراء الى
سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن باسم / نادرة كامل الحرثاني. وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأموال أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تعديل شارع رقم "١" بعرض ٢٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين
داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠ إيداع مشروع تعديل خط تنظيم شارع رقم "١" بعرض ٢٠م وارتداد ٣م من كل جانب - الواصل بين شارع رقم "٢" وشارع رقم "٤" للجزء المحاذي لمحطة توليد الكهرباء والمار بالقسائم ٦٢+٦١ من القطعة رقم ٦٦١ والقسيمة رقم ٤٠ من القطعة رقم ٦٦٦.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مشروع تعديل خط تنظيم شارع رقم "١" بعرض ٢٠م وارتداد ٣م من كل
 جانب - الواصل بين شارع رقم "٢" وشارع رقم "٤" للجزء المحاذي
 لمحطة توليد الكهرباء والمار بالقسم ٦١-٦٢ من القطعة رقم ٦٦١ والقسيمة ٤٠
 من القطعة ٦٦٦ - داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ١١/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠ إيداع مشروع تعديل
 شارع رقم "١" بعرض ٢٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ النصيرات وذلك
 طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة
 السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
 وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة سكرتير اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
 ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية الى سكنية
وتقسيمها الى أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١١ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية الى
سكنية وتقسيمها الى أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧
باسم / عبد الله المصدر وعبد المصدر.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية الى سكنية
وتقسيمها الى أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧
باسم / عبد الله المصدر وعبد الحكيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١١/ المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير هدف
استعمال أرض من منطقة سياحية الى سكنية وتقسيمها الى أرض لغايات السكن في
القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧ باسم / عبد الله المصدر وعبد الحكيم المصدر،
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/١٩) والخاص بتخصيص مواقع عامة الموجود في جزء من قطعة رقم (٢٧) من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية بلاطة في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/١٩) والخاص بتخصيص مواقع عامة يحق لكل من يهمل الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٣/ ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم شارع دائري الموجود في أراضي بلدية نابلس يمر في (١) حوض ١ صرة والقطعة رقم ١. (ب) حوض ٢٤,٦٣ ويمر في أجزاء من القطع المفزة ١٧, ٢٢, ٢٠ والقطعة ٨.

٢- أراضي قرية تل يمر في الأحواض الطبيعية رقم ١ للحمف الشمالي و١٨ بيت قارة.

٣- أراضي بورين وعراق بورين ويمر في الأحواض الطبيعية رقم ١٨ خلة النجار ١٩ حديقة المصري ١٨ وادي المصري ١٥ سلالم الصقيري ١٨ الورسات ١٨ الحمرة ١٥ الشيخ أحمد.

بين إحداثيات الطول ١٧٥٠٠٠ - ١٧١٢٥٠

بين إحداثيات العرض ١٨١٠٠٠ - ١٧٩٢٠٠ في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/ ٢٤/ "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٣/ ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم شارع دائري يحق لكل من يهمل الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض

أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٨/٢٠٠٠) والخاص بتنظيم درج الموجود في القطع رقم (١٢ من حوض ٨) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إِعلَان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٧/٢٠٠٠) والخاص بإلغاء طريق
تسوية الموجودين بالقطع رقم (١٦/١،٦١ من الحوض رقم ١٠) من أراضي قرية بلاطة
في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إِعلَان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٦/٢٠٠٠) والخاص بدمج وإفراز القطع الموجود في قطع رقم (٨+٩+١٠+١٢+١٣) وطريق تسوية في الحوض ١٢ عسكر أراضي قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩/٢٠٠٠) والخاص بتعديل شارع طريق الموجود في قطع رقم (٣٤+٥٣+٢/٥٢ من حوض ٣) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/٩) والخاص بتعديل شارع طريق الموجود في قطع رقم (٥٢/٢+٥٣+٣٤) من حوض (٣) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣/٢٠٠٠) والخاص بتعديل منعطف الموجود في قطع رقم (٣٩,٣٨ من حوض رقم ٢) من أراضي قرية صرة في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إِعلَان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٧/٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من سكن الى مرافق عامة الموجود في (جزء من القطعة رقم ٨ من الحوض رقم ٢٤٠٧٦ ومظلة من شارع من القطعة رقم ٢٤ من الحوض ٢٤٠٥٨) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١١/٢٠٠٠) والخاص توسيع وتعديل شوارع في الجبل الشمالي في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إِعلَان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٨/٢٠٠٠) والخاص بإلغاء درج الموجود بين قطع رقم (٢٠٨٤/٨٥ من الحوض رقم ٢٤٠٦٤) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/١٦) والخاص بدمج طرق التسوية المحيطة وتحويلها الى مرافق عامة قطعة رقم (١٦/١٩) من الحوض رقم (٢٤٠٠٦) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/١٦) والخاص بدمج قطعة وطرق التسوية المحيطة وتحويلها الى مرافق عامة يحق لكل من يهمله الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/١٣) والخاص بتعديل منعطف الموجود في قطع رقم (٣٩,٣٦) من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية صرة في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠/١٣) والخاص بتعديل منعطف يحق لكل من يهمله الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة الاعتراض بالعقار ويحق للمعتراض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٧/٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من سكن الى مرافق عامة الموجود في جزء من القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (٣٤٠٧٦) ومظلة شارع من القطعة ٢٤ من حوض رقم (٢٤٠٥٨) من أراض مدينة نابلس في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٦/٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من سكن الى مرافق عامة يحق لكل من يهيمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١١/٢٠٠٠) والخاص بتوسيع وتعديل شوارع في الجبل الشمالي من الأحواض رقم () من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١١/٢٠٠٠) والخاص بتوسيع وتعديل شوارع في الجبل الشمالي يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه على أرض
القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة ٩٧٨ - داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ تنظيم مخطط تفصيلي
لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون
تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع
بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى
الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض
عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي، في القسيمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٧٥٥ - داخل نفوذ مدينة جباليا، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ مدينة غزة، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٨ وشارع رقم ١٢٥

داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٥ بعرض ١٣ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع رقم ١٢٨ وحتى بداية القسيمة رقم ٢٨ من القطعة رقم ٤٣ وبعرض ١٦ م بدون ارتداد من بداية القسيمة ٢٨ وحتى تقاطعه مع شارع رقم ٣٥ وإيداع مشروع مخطط شارع رقم ١٢٨ الواصل من تقاطع شارع رقم ١٢٥ وحتى تقاطع شارع رقم ١٢ بعرض ١٤ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خان يونس.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٥ بعرض ١٣م وارتداد ٣م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع رقم ١٢٨ وحتى بداية القسيمة رقم ٢٨ من القطعة رقم ٤٣ وبعرض ١٦م بدون ارتداد من بداية القسيمة رقم ٢٨ وحتى تقاطعه مع شارع رقم ٣٥ والذي يمر بالقسم ٢-١٣-٤-١٢-١٥-٩-١٤-٧-٦-٥-٤-٢٧ من القطعة رقم ٤٣ والقسم ١-٢-٢٧-٢٨-٢٩-٣١ من القطعة رقم ٤٦ وإيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٨ بعرض ١٤م بدون ارتداد الواصل بين تقاطع شارع ١٢٥ وحتى تقاطع شارع رقم ١٢ والذي يمر من القسم ٢١-١٧-١٩-١٤-١٣ من القطعة رقم ٤٤ داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٥ وشارع رقم ١٢٨ - داخل نفوذ مدينة خانيونس. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة القرارة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة القرارة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة القرارة ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢

- منطقة تنظيم مدينة القرارة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة القرارة ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

باسم / محسن فريح المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٣١ أراضي سبع من القطعة رقم ٩ أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج ووضع موضع التنفيذ بعد عمل التسجيل المجدد وعمل مخطط الحديد من دائرة المساء العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / محسن فريح المصدر ضمن نفوذ البريج ووضع موضع التنفيذ بعد عمل التسجيل المجدد وعمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ بعرض ١٨م وارتداد جانبي حسب
المخطط المودع وشوارع أخرى بمنطقة خربة العدس داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ بعرض ١٨م وارتداد جانبي حسب المخطط المودع الواصل من شارع رقم ١٤ حتى شارع رقم ١٣ وشوارع أخرى بمنطقة خربة العدس - شارع رقم ٣٠ بعرض ١٥م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤ - شارع رقم ١٤ بعرض ١٨م من شارع رقم ٣٠ حتى شارع رقم ٥٨ - شارع رقم ١٠٢ بعرض ١٥م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ بعرض ٨م وارتداد جانبي حسب المخطط
المودع الواصل من شارع رقم ١٤م حتى شارع رقم ١٣ وشوارع أخرى بمنطقة خربة
العدس - داخل نفوذ مدينة رفح

- شارع رقم ٣٠ بعرض ١٥م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤
- شارع رقم ١٤ بعرض ١٨م من شارع رقم ٣٠ حتى شارع رقم ٥٨
- شارع رقم ١٠٢ بعرض ١٥م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤ والتي تمر
في القسائم ذوات الأرقام ٣+٤+٥+٦+٣٤+٣٥+٣٦+٣٨+٣٩+٤١ من القطعة رقم ١٧ والقسائم
رقم ٢+٤ من القطعة رقم ٣١ والقسمة رقم ٨ من القطعة رقم ١٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم
شارع رقم ٥٨ وشوارع أخرى بمنطقة خربة العدس - داخل نفوذ مدينة رفح. وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الاعتراض
عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع تنظيم جزء من شارع رقم "٢٢" بعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كلا الجانبين
وشارع رقم ١٠٢ بعرض ٨م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ إيداع مشروع تنظيم جزء من شارع رقم "٢٢" الواصل من شارع
رقم "٣٥" وحتى شارع رقم "٥" بعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كلا الجانبين وشارع رقم
١٢٠ بعرض ٨م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع مشروع تنظيم جزء من شارع رقم ٢٢ الواصل من شارع رقم ٣٥ وحتى شارع
 رقم ٥ بعرض ٢٤م واتداد ٣م من كلا الجانبين والذي يمر بالقسم
 ٢+٤+٥+٦+٧+٨+١٠+١١+١٢+١٤ من القطعة رقم ٤٦ والقسم ٥+٢١+٢٢ من القطعة رقم ٤٣
 وشارع رقم ١٢٠ بعرض ٨م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم جزء
 من شارع رقم ٢٢ وشارع رقم ١٢٠ داخل نفوذ مدينة خانيونس. وذلك طبقاً للمخطط
 المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة
 من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٠ إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون لمدة خمسة عشرة يوماً للإعتراض حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي
لمدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٠ إيداع مجدد لمشروع "المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تغيير هدف إستخدام جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢

من منطقة خضراء الى منطقة سكنية وتقسيمها الى أرض لغايات السكن

باسم / بشير كامل الحرثاني - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠ / ٥ / ٣١ إيداع تغيير هدف إستخدام جزء من القسيمة رقم ٨ من منطقة خضراء الى

سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢

ضمن نفوذ مدينة النصيرات.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تغيير هدف إستعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ من منطقة
خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن باسم / بشير كامل الحرثاني
داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩/٣١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ إيداع تغيير هدف إستعمال
أرض من خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن، وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من
قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأموال أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٥٦" بعرض ١٢م

وارتداد ٣م من كلا الجانبين - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠/٥/٣١ إيداع مشروع مخطط شارع رقم "٥٦" بعرض ١٢م وارتداد ٣م من كلا

الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢م وارتداد ٣م من كلا الجانبين والذي يمر بالقسائم ذوات الأرقام ٦٠-٥٩-٦١-٧٢-٧٤-٥٨-٥٧-٧٣-٧٥-٥٠-٥٦ من القطعة ١٢٧ - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢م وارتداد ٣م من كلا الجانبين، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن ضمن أرض السبع

مدينة البريج باسم / محسن فريخ المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٠/٥/٣١ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن ضمن أراضي السبع - مدينة

البريج باسم / محسن فريخ المصدر.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محسن فريخ المصدر قطعة رقم
" ٩ " أراضي سبع قسيمة رقم " ٣١ " أراضي سبع - ضمن أراضي مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٩/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ إيداع مشروع تقسيم أرض
لغايات السكن باسم / محسن فريخ المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن
رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأماك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأماك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلي النويعمه والديوك الفوقا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ بموجب القرار رقم (١٦٩) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالاعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى مجلس النويعمة والديوك الفوقا، ذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي في مرج الغزال / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٢٥) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بأجزاء القطع (٧,٦) حوض (٢٤١١٠) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا ومبنى مجلس مرج الغزال وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي
لإلغاء شارع في العيزرية للإعتراض / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٠) تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٧) إعادة إيداع المشروع المعدل للإعتراض وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي العيزرية لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي
رقم (١٠/ت خ/٩٩) لطريق كريس - دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٠) تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٦٦) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومبنى بلدية دورا وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إِعلَان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع لإسكان

في كفر صور رقم (٩٩/٥/١٢١٤٤) ضمن الحوض رقم (٣) محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥٦) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبنى مجلس قروي كفر صور وذلك استناداً لنص المواد (٢٦،٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بع مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع في أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٤٨) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (٤٧,٤٦,١) حوض (٣٣٠١١) والقطع (١٠٦,١٠١,١٠٤,١٠٧,٥٩,٦٠) من حوض (٣٣٠١٧) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا ومبنى بلدية أريحا وذلك استناداً للمواد (٢٦,٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إِعلَان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لغايات مصنع طوب في اليامون / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٤٧) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٣٧) حوض (١٦) لتنظيمها منطقة صناعات خفيفة وحرفية موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبنى بلدية اليامون وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية دورا/ محافظة الخليل

إستناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥١) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دورا:-

جدول الإحداثيات للتوسعة المقترحة لبلدية دورا/ محافظة الخليل:-

No.	N	E	No.	N	E
١	١٥٧١٣٥,٥٠	١٠١١٥٤,٩٠	٥٩	١٥٠٩٥٠,١٥	١٠٢٩٣٠,٩٩
٢	١٥٧٠٠٠,٠٠	١٠٠٩٥٠,٠٠	٦٠	١٥١٠٠٠,٩٦	١٠٣١٠٠,٠٨
٣	١٥٦٦٥٢,٠٦	١٠٠٦٠٠,١٠	٦١	١٥١٢٨٢,٢٢	١٠٣٠٦١,١٥
٤	١٥٦٣٥٠,٠١	١٠٠٦٠١,٠٠	٦٢	١٥١٣٩٥,٠٠	١٠٣١٨٥,٧٥
٥	١٥٦١٨١,٠٠	١٠٠٥٠٣,٢١	٦٣	١٥٠٧٧٠,٧٢	١٠٣٧٨٠,٥٥
٦	١٥٥٩٦٠,٠٠	١٠٠٣٠٠,٠٠	٦٤	١٥٠٨٣٣,٠٨	١٠٣٩٣٤,١٧
٧	١٥٥٦٠٠,٦٧	١٠٠٠٠١,٤١	٦٥	١٥١٣٩٤,٤٥	١٠٣٥٦٨,٢٩
٨	١٥٥٥٠١,٣٧	٩٩٧٩٠,٨٥	٦٦	١٥١٥٥٠,٩٩	١٠٣٦٢٢,٢١

No.	N	E	No.	N	E
٩	١٥٥٤٠٠,٠٠	٩٩٨٠٠,٠٠	٦٧	١٥١١٧٣,٠٠	١٠٤١٢١,٤٢
١٠	١٥٥٣٠٠,٩٥	٩٩٩٠٢,٠٣	٦٨	١٥١٣٦٧,١٣	١٠٤٣٧٠,٨٢
١١	١٥٥٢٥٢,٥٠	٩٩٩٠٣,٠٦	٦٩	١٥١٥١٢,٥١	١٠٤٣٢٧,٢٩
١٢	١٥٥٢٠٠,٩٩	٩٩٧٥١,٠٠	٧٠	١٥١٧٦٦,١٦	١٠٣٦٣١,٩٩
١٣	١٥٥١٠٨,٩٩	٩٩٧٥١,٦١	٧١	١٥١٩٧٦,١٩	١٠٣٧٥٠,٣٠
١٤	١٥٥٠٠٠,٠٠	٩٩٩٥٢,١١	٧٢	١٥٢٠٠٦,٨٣	١٠٤٠٩٤,٣١
١٥	١٥٤٥٤٤,٨٨	٩٩٩٧٢,٠٠	٧٣	١٥٢٢٤٠,١٥	١٠٤٠٢٣,٥٢
١٦	١٥٤٣٥٧,١٥	٩٩٩٠١,١٩	٧٤	١٥٢٣٩٠,٠٩	١٠٤١١٤,٣٦
١٧	١٥٤٠٠٠,١١	٩٩٩٠٠,١٣	٧٥	١٥٢٥١٦,٨٩	١٠٣٨٤٢,٠٤
١٨	١٥٣٥٢٥,٠٤	٩٩٩٠٧,٨٧	٧٦	١٥٢٢٢٧,٠١	١٠٣٥١٥,٩٠
١٩	١٥٣٥١٠,٨٩	٩٩٧٠٨,٨١	٧٧	١٥٢٤٤٨,١٢	١٠٣٢١٩,٧٤
٢٠	١٥٣١٣٠,٨٩	٩٩٦٤٣,٨١	٧٨	١٥٢٢٦٤,٥٠	١٠٣١٦٥,٣٦
٢١	١٥٢٦٩٢,٨٠	٩٩٩٠٠,٠٠	٧٩	١٥٢٠٨٠,١٦	١٠٢٩٥٦,٤٣
٢٢	١٥٢٦٠٣,٠٠	٩٩٧٩٥,٥٣	٨٠	١٥٢٠٢٠,٩٢	١٠٢٧٥٣,٣٥
٢٣	١٥٢٥٢٣,٥٣	٩٩٧٤٥,٤٥	٨١	١٥٢٣٦٣,٠٣	١٠٢٧٠٩,٥٩
٢٤	١٥٢٥٣٥,٥١	٩٩٤٧٥,٩٥	٨٢	١٥٢٣٦٤,٢٠	١٠٢٩٢٠,٣٧
٢٥	١٥٢٤٩٠,٧٩	٩٩٣٧٥,٣٢	٨٣	١٥٢٩٩٩,٢٠	١٠٢٨٥٠,٠٠
٢٦	١٥٢٣٧٨,٨٨	٩٩٢١٥,٩١	٨٤	١٥٣٥٠٠,٣٥	١٠٢٦٨٠,٢٦
٢٧	١٥٢١٧٩,٤١	٩٩٤١٤,٧٩	٨٥	١٥٣٧٦٠,٧٦	١٠٢٦٦٣,٢٦
٢٨	١٥٢٠٨٦,٩٢	٩٩٦٠٤,٩٢	٨٦	١٥٣٧٨٠,٧٨	١٠٢٧٦٥,٧٦
٢٩	١٥١٩١٨,٤٧	٩٩٨١٠,١٤	٨٧	١٥٣٤٣١,٤٣	١٠٢٩٢٥,٢٩
٣٠	١٥١٦٠٤,٦٨	٩٩٨٣٠,٩٠	٨٨	١٥٣٥٢٠,٠١	١٠٣١٧٨,١٧

No.	N	E	No.	N	E
٣١	١٥١٤٦٠,٢٢	٩٩٨١٥,٠٠	٨٩	١٥٣٧٥٠,٣٧	١٠٣١٠٠,٣١
٣٢	١٥١٥٢١,٩٠	٩٩٩١٠,٠٢	٩٠	١٥٤٢٤٠,٤٢	١٠٢٨٥٠,٢٨
٣٣	١٥١٧٥٠,٠٥	١٠٠٠٣١,٠١	٩١	١٥٤٣٩٠,٣٩	١٠٢٦١٨,٢٦
٣٤	١٥١٩٥٠,٧١	١٠٠٢٦١,٩٩	٩٢	١٥٤٤٨٠,١١	١٠٢٥٦٣,٦٠
٣٥	١٥٢٠٠٠,١١	١٠٠٣٦١,٠٠	٩٣	١٥٤٤٩٦,٨٠	١٠٢٥١٠,٩٩
٣٦	١٥٢٠٧٣,٢٦	١٠٠٥٠٠,٠٠	٩٤	١٥٤٥٧٤,٢٥	١٠٢٤٧٢,٣٨
٣٧	١٥٢١٥٩,٩٩	١٠٠٥٨٠,١٠	٩٥	١٥٤٦٢٣,٣٨	١٠٢٥٣٤,٠٢
٣٨	١٥٢٠٩٠,٨٨	١٠٠٦٥٢,١١	٩٦	١٥٤٦٤٩,٦٩	١٠٢٥٨١,٧٣
٣٩	١٥٢٣٢٥,٣٦	١٠٠٨٨١,٤١	٩٧	١٥٤٦٧٧,٥٩	١٠٢٦٠٤,٦٣
٤٠	١٥٢٣٣٠,١٤	١٠١٠٣٥,٨٦	٩٨	١٥٤٧٠٤,٣١	١٠٢٦١٣,٥٤
٤١	١٥٢١٤١,٣٤	١٠١٠٤٦,١١	٩٩	١٥٤٧٢٠,٠٠	١٠٢٥٤١,٥١
٤٢	١٥١٩١٣,٠١	١٠١١٧١,٢٦	١٠٠	١٥٤٧٥١,٦٣	١٠٢٥٤٢,٥٢
٤٣	١٥١٦٧٤,٤٤	١٠١٣١٤,٠٠	١٠١	١٥٤٨٦٣,٩٤	١٠٢٤٨٧,٤٣
٤٤	١٥١٣٤٦,١١	١٠١٣٨٢,٤٤	١٠٢	١٥٤٩٣٥,٦٧	١٠٢٤٢٠,٥٦
٤٥	١٥١٣٦٣,١٥	١٠١٥٠٠,١١	١٠٣	١٥٥٠٦٩,٠٨	١٠٢٢٣٢,٨١
٤٦	١٥١٦٣٠,٦٦	١٠١٥٤٢,١١	١٠٤	١٥٤٩١٨,٣٠	١٠٢٠٥٨,٠٨
٤٧	١٥١٨٣٨,٠٤	١٠١٥٩٥,٠٠	١٠٥	١٥٤٩٥٣,٤٨	١٠١٩٥٤,٦٤
٤٨	١٥١٧٧١,١١	١٠١٧٦٠,١٢	١٠٦	١٥٤٩٩٩,٢٣	١٠١٩٧٤,٣٥
٤٩	١٥١٢٠٧,٧١	١٠١٨٢٤,٠٠	١٠٧	١٥٥٠٤٩,٥٥	١٠١٩٢١,٠٥
٥٠	١٥١٠٢٥,٣٣	١٠٢٠٠٠,٠٠	١٠٨	١٥٥٠٩١,٤٨	١٠١٩٠٨,٠٧
٥١	١٥٠٣٢٨,٥٠	١٠٢١٩٦,٠٣	١٠٩	١٥٥٢٨٥,٧١	١٠٢٠٤٩,٤٩
٥٢	١٥٠٤٠٤,٦٦	١٠٢٣٥٠,٥٠	١١٠	١٥٥٤١٠,٨٣	١٠١٩٤٢,٥٦

No.	N	E	No.	N	E
٥٣	١٥٠٨٦٧,٠٠	١٠٢٢٣٢,٣٣	١١١	١٥٥٥٢٠,٤٦	١٠١٩٧٦,٦٥
٥٤	١٥٠٩١٠,١٠	١٠٢٣٤٤,١١	١١٢	١٥٥٦٤١,٩٧	١٠٢٠٥٢,٩١
٥٥	١٥٠٥٢٢,٠٦	١٠٢٥٧٦,٠١	١١٣	١٥٥٨١٦,٣٨	١٠٢٠٥٢,٩١
٥٦	١٥٠٥٨٦,١١	١٠٢٧٢٢,٣٥	١١٤	١٥٥٩٤٠,٨٢	١٠٢١٤٣,٢٠
٥٧	١٥١٠٥٠,٩٠	١٠٢٥٣٢,٢٠	١١٥	١٥٦٤٦٠,٣٣	١٠١٩٥٣,١٩
٥٨	١٥١٣٢٠,١٠	١٠٢٨٢٠,٠١	١١٦	١٥٦٩٠١,١٩	١٠١٨٥٥,٨٥
AREA : 15224418.97 m2			١١٧	١٥٦٩١٩,٠٧	١٠١٦٨١,١١

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دورا، وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لقرية قيرة / منطقة سلفيت

إستناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/ هـ) والمادة ١٣/ أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥٢) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في مجلس قيرة:-

جدول الإحداثيات للتوسعة المقترحة لقرية قيرا / منطقة سلفيت:-

رقم النقطة	X	Y
١	١٦٦٤٦٥,١٦	١٧٠٠٦١,٥٧
٢	١٦٦٠٥٦,٢٦	١٧٠١٤٨,٩٣
٣	١٦٥٩٧١,٤٨	١٧٠٠٧٨,٧٨
٤	١٦٥٩٦٧,٣٨	١٦٩٩٥٨,٤٠
٥	١٦٦١٠٧,٦٢	١٦٩٧٧٣,١٢
٦	١٦٦٢٨٠,٢٤	١٦٩٤٨١,٢٨
٧	١٦٦٣٧٥,١٠	١٦٩٠٨٩,٧٤
٨	١٦٦٥٦٧,٧٥	١٦٩٠٩١,٠٦

رقم النقطة	X	Y
٩	١٦٦٦٥٣,٠٥	١٦٩٤٣٩,٨٧
١٠	١٦٦٦٤٣,٩٩	١٦٩٥٩٦,٥١
١١	١٦٦٥٨٥,١٦	١٦٩٨٩٧,٧٢

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى مجلس قروي قيرة، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. حائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية كفل حارس / منطقة سلفيت

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة ١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية كفل حارس:-

جدول الإحداثيات للتوسعة المقترحة لبلدية كفل حارس / منطقة سلفيت:-

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١	١٧٠٠١٤,٧٩	١٦٥١٠٢,٢٤	٩	١٦٩٢٠٩,٩١	١٦٤٦٢٧,١٧
٢	١٧٠٠٤٤,٧٠	١٦٤٩٨١,٧٦	١٠	١٦٩١٠٦,٧٦	١٦٤٨٦٢,٠٥
٣	١٧٠٠٠٧,٧٥	١٦٤٨٤٦,٨٤	١١	١٦٩٠٧٠,٥٨	١٦٥٠١٢,٨٩
٤	١٦٩٨٨٥,١٥	١٦٤٦٧٤,٨٩	١٢	١٦٩٠١٠,٢٨	١٦٥٠٣٣,٠٠
٥	١٦٩٩٦٦,٣٨	١٦٤٣٨٩,٧١	١٣	١٦٨٧٣٢,٤٤	١٦٥٤٢٧,٦١
٦	١٦٩٨٧٦,٩٤	١٦٤٢٨٧,١٥	١٤	١٦٨٨٨٨,٢٠	١٦٥٥٢٧,١٦
٧	١٦٩٥٦٦,٢١	١٦٤٣٠٣,٢٣	١٥	١٦٩٠٢١,٨٦	١٦٥٥٧٤,٤٢
٨	١٦٩٤١٧,٩٣	١٦٤٣٥٧,٦٨	١٦	١٦٩٠٠٥,٢٥	١٦٥٨٦٢,٥٣

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١٧	١٧٠٠١٤,٧٩	١٦٥١٠٢,٢٤	١٨	١٦٩٢٠٩,٩١	١٦٤٦٢٧,١٧
١٩	١٧٠٠٤٤,٧٠	١٦٤٩٨١,٧٦			

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية كفل حارس، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. هاني عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية دير بلوط / منطقة سلفيت

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة ١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥٤) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دير بلوط:-

جدول الإحداثيات للتوسعة المقترحة لبلدية دير بلوط / منطقة سلفيت:-

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١	١٥٤٦٨٥,٢٥	١٦٧٦٤٠,٤٠	٩	١٥٣٧١٠,٢٠	١٦٦٥٦٤,١٩
٢	١٥٤٧٥٨,٠٢	١٦٧٦١٥,٤٧	١٠	١٥٣٥٦٧,١٧	١٦٦٥١١,٣٩
٣	١٥٤٧٥٥,٦٧	١٦٧٥٢٠,٩٨	١١	١٥٣٤٧٥,٤٦	١٦٦٥٤٦,٠٦
٤	١٥٤٦٥٠,٧٩	١٦٧٢١٦,٠٤	١٢	١٥٣٤٣٤,٧٧	١٦٦٥٦٦,٨٨
٥	١٥٤٥٢٣,٣٧	١٦٧٠٠٢,٤١	١٣	١٥٣٢٣٤,٤٣	١٦٦٦٤٣,١٣
٦	١٥٤٥٢٥,١٨	١٦٦٧٣٨,٧٩	١٤	١٥٣١٥٧,٧٨	١٦٦٧٦٨,٨٥
٧	١٥٤٣٦٤,٥٠	١٦٦٧٠٤,٥٩	١٥	١٥٣١٥٨,٦٠	١٦٧٠١٨,١٥
٨	١٥٤٢٢٩,٢٥	١٦٦٦٦٠,٤٩	١٦	١٥٣٢٥٣,٦٤	١٦٧٢٨٣,٦١

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١٧	١٥٣٤٦٩,٦٠	١٦٧٣٩٦,١٣	٢٠	١٥٤٢٦٧,٦٩	١٦٧٥٠٥,٤٨
١٨	١٥٣٧٦٣,٥٨	١٦٧٣٤٥,٨١	٢١	١٥٤٥٢٢,٧٤	١٦٧٩٥,٠٢
١٩	١٥٤٠٢٢,٤٦	١٦٧٣٩٥,٨٥	٢٢	١٥٤٥٨٢,٦٩	١٦٧٥٩٩,٢٨

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دير بلوط، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. هائب عريقات

إعـلـاؤ

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية كفر الديك / منطقة سلفيت

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/ هـ) والمادة ١٣/ أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥٥) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية كفر الديك:-

جدول الإحداثيات للتوسعة المقترحة لبلدية كفر الديك / منطقة سلفيت:-

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١	١٥٨٦٦٠,٣٩	١٦٣٩٢٨,٥٦	٩	١٥٧٣٦٩,٧٨	١٦٣٣٤٢,٧٨
٢	١٥٨٦٨٣,٥٩	١٦٣٧٣٨,٣٢	١٠	١٥٧٦٣١,٣٦	١٦٣٤٥١,٦٠
٣	١٥٨٦٧٤,٤٠	١٦٣٥٣٣,٢٥	١١	١٥٧٢٥٥,٢٥	١٦٣٥٧٤,٣٤
٤	١٥٨٥٠٠,٠٠	١٦٣٥٠٠,٠٠	١٢	١٥٧١٠٠,٢٢	١٦٣٦٢٥,٩٣
٥	١٥٨٤٥٦,٦٤	١٦٣٣٢٨,٢١	١٣	١٥٧٠٩٢,٥٢	١٦٣٧٠٥,٧٧
٦	١٥٨٠٦٧,٣٠	١٦٣٢٩٧,٨٠	١٤	١٥٧٢٦٠,١١	١٦٣٧٧٨,٨٥
٧	١٥٧٩٦٩,٥٨	١٦٣٣٣٤,٨٩	١٥	١٥٧٣٥٦,١٣	١٦٣٨٣٩,٦٥
٨	١٥٧٨٧٣,٩٥	١٦٣٣٤٢,٧٨	١٦	١٥٧٤٦٢,٣٤	١٦٤٠٣٨,٤٣

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١٧	١٥٧٣٩٠,٣٥	١٦٤٢٣٢,٦٤	٢١	١٥٨٣٦٤,٥٨	١٦٤٢٢٤,٦٧
١٨	١٥٧٦١٣,٣٧	١٦٤٣٥٣,٩٦	٢٢	١٥٨٤٧٢,٨٧	١٦٤١٢٤,٨٣
١٩	١٥٧٩٤٥,٥١	١٦٤٤٦٤,٠٥	٢٣	١٥٨٦٣٢,٨٩	١٦٤١٢٥,٨٥
٢٠	١٥٨٠١٢,٢٩	١٦٤٣٥١,٧٩			

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية كفر الديك، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع شارع يؤدي
لإسكان بأراضي اجنسنيا للإعتراض / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٠٠) إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض والمتعلق بالشارع الواصل بين الإسكان المقترح على القطعة رقم (٥) حوض (٧) وشارع عصيرة الشمالية - اجنسنيا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣,٥,٦,٨,٩,١٠,١١,١٢,١٣) حوض (٦) والقطع (١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩,١٠,١١,١٢,١٣) حوض (٧) والقطع (٥٦,٥٥) حوض (٣) والقطع (٢٠,٢١) حوض (٤) والقطع (١,٣,٤) حوض (٩) ووفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / نابلس وفي مبنى مجلس اجنسنيا لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لتوسيع شارع في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٥) تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٠١) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعتراضين ووضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (٤٧-٥٩، ٧١-٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ١١٢، ١١٧، ٣٢٥-٣٢٧، ٣٨٩، ٣٩٧-٤٠٠) حوض (١٠) الإذاعة ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية البيرة وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

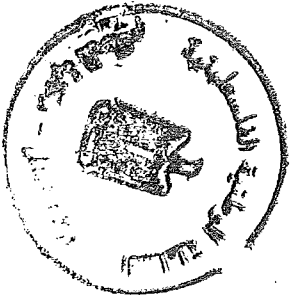
إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لتوسيع شارع في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٥) تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٠١) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعترضين ووضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (٤٧-٥٦، ٥٩-٧١، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ١١٢، ١١٧، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٨٩، ٣٩٧-٤٠٠) حوض (١٠) الإذاعة ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية البيرة وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكلية الفخاري / محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٨٤) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراضات بموجب قرارها بالجلسة رقم (٧/٢٠٠٠) تاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ ووضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة وفي مقر مجلس الفخاري وذلك استناداً للمادة رقم (١٨) من القانون رقم (٢٨) لعام ١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة واستناداً لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير
مسار طريق في خلة العمياء - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٤) تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٨٩) الموافقة على وضع المشروع رقم (١٥٠١/١/٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخططات الشارع المار بالقطع (١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤) حوض (٢٣) من أراضي البيرة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إِعلَان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيم
شارع لربط إسكان كفر صور / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٨٣) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع (١٣,٢١,٢٢,٣٣,٣٧) حوض (٦) من أراضي كفر صور موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبنى مجلس قروي كفر صور وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. هائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل شارع بأراضي سردا وأبو قش يؤدي لإسكان سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٨٦) الموافقة على وضع المشروع رقم (١٥٥٢/١٠/٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخطط الشارع المار بالقطع (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٣٩) حوض (٣) سردا والقطع (١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) حوض (٢) أبو قش والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي سردا ومبنى مجلس قروي أبو قش وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل شارع بأراضي
سردا وأبوقش يؤدي لإسكان سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٨٦) الموافقة على وضع المشروع رقم (١٥٥٢/١٠/٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخططات الشارع المار بالقطع (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٣٩) حوض (٣) سردا والقطع (١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) حوض (٢) أبوقش والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي سردا ومبنى مجلس قروي أبوقش وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع بأراضي
عين يبرود يؤدي لإسكان في دير دبوان / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٨٨) الموافقة على توصية اللجنة المركزية ووضع المشروع رقم (١٥٠٥/٩/٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخططات الشارع المار بالأحواض (١٣,١٢,١١,٣,٢) من أراضي عين يبرود والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية دير دبوان وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية سعين / محافظة الخليل

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/ هـ) والمادة (١٣/ أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (٧٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية سعين:-

جدول الإحداثيات للتوسعة المقترحة لبلدية سعين / محافظة الخليل:-

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١	١٠٨٣٦٦,٦١	١٦٢٢٤٧,٢٨	٩	١١٠٩٦١,٤٩	١٦٢٢٣١,٩٢
٢	١٠٨٦٥٣,١٥	١٦٢٣١٣,٧٨	١٠	١١١٠٠٦,٤٨	١٦٢٣٤٢,٠٦
٣	١٠٨٩٢٢,٥٩	١٦٢٦٠٥,٠٤	١١	١١١٠٠٤,٣٨	١٦٢٤٥٠,١٨
٤	١٠٩٠٩٩,٢٠	١٦٢٦٧٠,٤١	١٢	١١٠٩٧٠,٧٩	١٦٢٥٤١,٦٤
٥	١٠٩٣٤٣,١٣	١٦٢٤٩٢,٣٧	١٣	١١١١٠٨,٢١	١٦٢٦٥١,٥٦
٦	١٠٩٥٢٠,٢١	١٦٢٦٧٢,٥٤	١٤	١١١١١٨,٩٤	١٦٢٧١١,٨٦
٧	١٠٩٦٩٥,٥٥	١٦٢٧١٨,٢٥	١٥	١١١٣٣٧,١١	١٦٢٩٩١,٢٠
٨	١١٠٦٧١,٧٦	١٦٢٤١٨,١٤	١٦	١١١٣١٠,٦٤	١٦٣٣٤٤,٣٩

رقم النقطة	X	Y	رقم النقطة	X	Y
١٧	١١١٤٣٦,٨١	١٦٣٥٧٤,٠٣	٣٦	١٠٩٩٠٢,٤٠	١٦٤٥٠٠,٧٢
١٨	١١١٦١٥,٢٧	١٦٣٦٤٥,٧٢	٣٧	١٠٩٦٩٢,٤٢	١٦٤١٩٧,٦٧
١٩	١١١٥٩٨,٥٦	١٦٣٨٥٩,٦٨	٣٨	١٠٩٥٢٠,٥١	١٦٤٠٤٣,٧٤
٢٠	١١٢٠٤٦,٤٦	١٦٤٢٦٣,٥٢	٣٩	١٠٩٥٥١,٧٨	١٦٣٨٥٣,٦٨
٢١	١١١٨٤٥,٤٩	١٦٤٥٢٦,٥٠	٤٠	١٠٩٦٣٧,٩٨	١٦٣٩٣٣,٤٣
٢٢	١١٢٠١٣,٣٣	١٦٤٥٥٧,٨٩	٤١	١٠٩٧٢٣,٤٩	١٦٣٨٤٢,٩٥
٢٣	١١٢١٥٤,٠٩	١٦٤٦٤٢,٧٦	٤٢	١٠٩٤٤٧,٣٢	١٦٣٤٣٣,٥٣
٢٤	١١٢١٦٠,٠٩	١٦٤٨٧٩,١٩	٤٣	١٠٩٢٦٠,٩٣	١٦٣٢٤٩,٦١
٢٥	١١١٩٠٨,١٦	١٦٤٧٦٣,٠٢	٤٤	١٠٩١١٨,٧٥	١٦٣٢٢٤,٦٥
٢٦	١١١٦٦٤,٦٤	١٦٤٧٦٢,٦١	٤٥	١٠٩٠٦٤,٥٦	١٦٣١١٠,٢٤
٢٧	١١١٤٩٥,٧١	١٦٤٤١١,٦٦	٤٦	١٠٨٩٦٣,٨٩	١٦٣١٩٦,٥٥
٢٨	١١١٢٩٦,٣٠	١٦٤٥٥٩,١٨	٤٧	١٠٨٩٥١,٥٠	١٦٣٢٩٣,٩٦
٢٩	١١٠٩٩٩,٨٢	١٦٤٤٠٥,٥٣	٤٨	١٠٨٧٩٨,٠٢	١٦٣٢٨١,٩١
٣٠	١١٠٦٠١,٩٨	١٦٥٠١٩,٢٩	٤٩	١٠٨٧٦٣,٤٨	١٦٣٣٠٥,٠٣
٣١	١١٠٦٤٧,٠٠	١٦٥٠٥٧,٤٨	٥٠	١٠٨٧٦٨,١٢	١٦٣٠٢٣,٧١
٣٢	١١٠٥٧٥,٢١	١٦٥٢١٥,١٨	٥١	١٠٨٦٨٥,٦٣	١٦٢٨٩٦,٦٢
٣٣	١١٠٤٣٧,٤٤	١٦٥١٤٥,١٧	٥٢	١٠٨٤٩٣,٤٤	١٦٢٧٦٩,٤١
٣٤	١١٠١٨٠,٧٠	١٦٤٩٧٥,٢٣	٥٣	١٠٨٣٧٥,٥٩	١٦٢٦٤٠,٩٤
٣٥	١١٠٠٥٥,٧٢	١٦٤٦٢٢,٧٥	٥٤	١٠٨٢٤٦,١٤	١٦٢٣٤٦,٩٦

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية سعين وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلية رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ بموجب القرار رقم (١٨٧) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراف ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية رام الله، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل بيير نبالا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٠) تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٩) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعراضات مع مراعاة الحدود بين الجديرة وبيير نبالا حسب الاتفاق المبرم بينهما، كما قرر وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس ومبنى مجلس محلي بيير نبالا ومجلس محلي الجديرة وذلك استناداً للمواد (٢١/٢٦،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. هائل عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل عنبتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ بموجب القرار رقم (١٧٢) الموافقة على توصية اللجنة الفرعية "المشكلة من مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (٩٩/٨)" بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبنى بلدية عنبتا، ذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لطريق في سلواد / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٦) تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٢٣) الموافقة على تصديق المشروع الواقع ضمن الحوض (٢٣) المستثنى من التسوية تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية سلواد وذلك استناداً للمادة (١/٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
 بشأن ايداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شاع رقم ٢ الواصل بين شارع رقم ٩٥
 وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام بعرض ٢٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين
 والذي يمر بالقسم ذات الأرقام التالية ١٠-١١-١٢-٢٣-٢٤ من القطعة رقم ٧٧
 داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
 تفصيلي لجزء من شارع رقم "٢" الواصل بين شارع رقم "٩٥" وحتى شارع رقم "٤"
 الطريق العام - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خان يونس
 تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦
 وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأموال أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خان يونس وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / فلاح يوسف الحداد
في القسائم ذوات الأرقام ١٦+١٩+١٧+١٢ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسائم ذوات الأرقام ١٦+١٩+١٧+١٢ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ مدينة البريج ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ التصديق النهائي على تقسيم أرض لغايات السكن باسم فلاح يوسف الحداد في القسائم ذوات الأرقام ١٢+١٧+١٩+١٦ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ مدينة البريج، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٩ أراضي سبع)
من القطعة رقم (٢ أراضي سبع) باسم اسماعيل عودة أبو مدين - البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / اسماعيل عودة أبو مدين ضمن أراضي مدينة البريج.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة (٢٩ أراضي سبع)

من القطعة رقم (٢ أراضي سبع) ضمن أراضي البريج باسم / اسماعيل عودة أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم (٢٩ أراضي سبع) من القطعة (٢ أراضي سبع) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ بعرض ١٠م وارتداد ٣م من كل جانب
وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ الواصل بين شارع رقم ٩
وشارع رقم ٦٥ بعرض ١٠م بدون ارتداد وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥م بدون
ارتداد، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ للجزء الواصل بين شارع رقم ٦٩ وشارع رقم ٤٥ والذي يمر بالقسائم ٧٧-٧٩-٨٠-٨٢-٨٣-١١٢-١١٣-١١٤ من القطعة رقم ٥٣ والقسائم ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٣٠-٣١-٣٢-٣٨ من القطعة ٥٤ بعرض ١٠ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين وممر تصريف مياه الأمطار المار بالقسائم ٢٨-٢٧-٢٨ من القطعة ٥٤ بعرض ٥ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ بعرض ١٠ م وارتداد ٣ م من كل جانب وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥ م بدون ارتداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٩"
داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٩" المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ بعرض ١٤ م + ٣ م ارتداد - داخل نفوذ الزوايدة. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٩" المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ بعرض ١٤ م + ٣ م ارتداد، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم /

صلاح حرز الله على أرض القسيمة رقم ١٦٢ من القطعة رقم ٩٧٨ أراضي جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة

بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / صلاح حرز الله

على أرض القسيمة رقم ١٦٢ من القطعة ٩٧٨ لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "أ١٠" في الجزء الممتد من شارع
البوليتكنك حتى تقاطعه مع شارع المواصي البحر ٧ داخل نفوذ مدينة بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "أ١٠" في الجزء
الممتد من شارع البوليتكنك حتى تقاطعه مع شارع المواصي البحر ٧ بعرض ١٦ م ارتداد
٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه وعلى البلدية عمل مخطط الحديد من
دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع خط تنظيم شارع رقم "٤" الطريق العام للجزء
الواصل بين شمال جسر وادي غزة حتى مزلقان السكة الحديد في البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣/ ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع خط مخطط تفصيلي لشارع رقم
" ٤ " الطريق العام للجزء الواصل بين شمال جسر وادي غزة حتى مزلقان السكة الحديد
في البريج بعرض ٥٣ متر.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن
باسم / ورثة رفيق الحرثاني

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض لغايات السكن
باسم / ورثة رفيق الحرثاني - داخل نفوذ النصيرات.
للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن ايداع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢

من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن

باسم / ورثة رفيق الحرثاني - داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ ايداع تغيير هدف استعمال أرض من خضراء سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد رقم ١٦

وشارع رقم ١٠ - داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم " ١ " الواصل بين شارع الرشيد رقم ١٦ وشارع رقم ١٠ بعرض ٢٤ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم " ١ " الواصل بين شارع الرشيد رقم ١٦ وشارع رقم ١٠ بعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كلا الجانبين ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

باسم / إسماعيل عودة أبو مدين - داخل نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / إسماعيل عودة أبو مدين في القسيمة رقم " ٢٩ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٢ " أراضي سبع ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تنفيذ التسجيل المجدد وتنفيذ مخطط المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / اسماعيل عودة أبو مدين في القسيمة رقم " ٢٩ " أراضي سبع من القطعة رقم " ٢ " أراضي سبع ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تنفيذ التسجيل المجدد وتنفيذ مخط المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع أرض لغايات السكن - في جزء من القسيمة
رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / السيدة / نادرة كامل الحرثاني في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ داخل نفوذ مدينة النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيدة / نادرة كامل الحرثاني في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ داخل نفذو مدينة النصيرات.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم "١٧"

من القطعة رقم "٨٩" - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة

بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم

"١٧" من القطعة رقم ٨٩ - داخل نفوذ مدينة خان يونس.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم ١٧ من القطعة
رقم ٨٩ ضمن نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٦/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم
لغايات السكن - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأمولاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم "٢" الواصل بين
شارع رقم ٩٥ وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم "٢" الواصل
بين شارع رقم "٩٥" وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام بعرض ٢٠ م وارتداد ٣ م من كلا
الجانبين - داخل نفوذ مدينة خانيونس، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مجدد لمشروع خط تنظيم شارع رقم ٢٥ الواصل بين شارع

جمال عبد الناصر شمالاً وحتى نهاية نفوذ المدينة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة

بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مجدد لمشروع خط تنظيم شارع رقم ٢٥ الواصل بين شارع

جمال عبد الناصر شمالاً وحتى نهاية نفوذ المدينة جنوباً - داخل نفوذ مدينة غزة.

للإعتراض لمدة خمسة عشر يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع خط تنظيم شارع رقم ٢٥ الواصل بين شارع جمال عبد الناصر
شمالاً وحتى نهاية نفوذ المدينة جنوباً والمار بالقسمين
٢٠-١٨-١٧-١٢-٢ والقسمين ٢٦٦ من القطعة رقم ٣٦-٣٢-٣١-٢٨-٢٥-٢٣-٢٢-١٥-١٣-١٢-٨-٧-١
من القطعة رقم ٦٢٧ والقسمين ٤٠-٤٢-٤٤-٤٥-٤٧-٤٨-٥٠ من القطعة رقم ٦٢٨ والقسمين
٨-٥-٩-١٠-١١-١٣-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢١-٢٢-٢٣-٢٤ من القطعة رقم ٦٢٩ والقسمين
٢٦-٢٧-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤ من القطعة رقم ٦٤١ والقسمين ٢-٣-٤ من القطعة ٦٤٢ والقسمين
٥-٦-٧-٩ من القطعة ٦٤٣ والقسمين ٨-٩-١٨ من القطعة رقم ٦٨٣ داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم رقم ٢٥ ايداعاً مجدداً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٥/ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة والتفاح الشرقي
إيداعاً مجدداً - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لمنطقة جديدة والتفاح الشرقي
إيداعاً مجدداً، للإعتراض لمدة خمسة عشر يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقتي الجديدة والتفاح الشرقي

إيداعاً مجدداً - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقتي الجديدة والتفاح الشرقي. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة والتركمان

داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة والتركمان - داخل نفوذ مدينة غزة، ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة والتركمان - داخل نفوذ مدينة غزة ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
باسم السيد / أحمد محمد علي في القسيمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٧٥٥
داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / أحمد محمد علي في القسيمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٧٥٥ - داخل نفوذ مدينة جباليا ووضع موضع التنفيذ إعتباراً من تصديق مخطط المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ الواصل بين شرعي رقم ٩٥ و ٤
الطريق العام - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء الواصل بين شارع رقم ٩٥ وشارع رقم ٩١ وبعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع رقم ٩١ وحتى شارع رقم ٤ الطريق العام - داخل نفوذ مدينة خان يونس.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ بعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء
الواصل من شارع رقم ٩٥ وشارع رقم ٩١ والذي يمر بالقسم ٩-٣-٥٤ من القطعة ٧٧
والقسم ٣٨-٣٥ من القطعة ٣٧ ويعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع رقم
٩١ وشارع رقم ٤ الطريق العام والذي يمر في القسم ٦-٧ من القطعة ٧٧ والقسم
٣٤-٣٣-٣٢ من القطعة ٧٣ داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
تفصيلي شارع رقم ٣٢ داخل نفوذ مدينة خانيونس، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر
لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إِعلَان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤٠/٢٠٠٠) والخاص بتنظيم طريق و مرور مجاري الموجود في القطعة رقم (٣٢٦ من الحوض رقم ٣) من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إِعلَان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٩/٢٠٠٠) والخاص بتخصيص مواقع عامة الموجود في (جزء من القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ٤) من أراضي قرية بلاطة في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٢ / ٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من تجاري الى مرافق عامة ديوانة الموجود في القطع رقم (٤٨) من الحوض رقم (٢٤٠٠٣) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٥/٢٠٠٠) والخاص بدمج طريق
وجزء من قطعة لتحويلها الى مرافق عامة الموجود في القطع رقم (٥ من الحوض رقم
٢٤٠٠٦) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة
عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من
قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠/٢٠٠٠) والخاص بتوسعة الشارع الموجود في قطع رقم (١٠٩) من الحوض رقم (١٤) من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠/٢٠٠٠) والخاص بتوسعة شارع، يحق لكل من يهمله الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكلي لمنطقة تنظيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

بعد الإطلاع على المشروع الهيكلي لمنطقة تنظيم المصدر وعملاً بنص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة إدخال تعديل على المشروع الهيكلي المذكور وذلك ربط طرفي الطريق الإقليمي الذي يربط مناطق تنظيم وادي غزة والبريج والمغازي عبر منطقة تنظيم المصدر ووادي السلقا والقرارة وعبسان الجديدة وعبسان الكبيرة وبني سهيلا وصولاً الى منطقة تنظيم مدينة خان يونس والمشار إليه على خارطة المشروع المعدلة والمرفقة بهذا الإعلان برقم (١٠) وعليه وعملاً بنص المادة (١٧) من القانون المذكور فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر جرى إيداعه بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا التعديل للجنة التنظيم المحلية ببلدية المصدر خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد مرور المدة المذكورة.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكلي لمنطقة تنظيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم المصدر -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ
٢/٢/٢٠٠٠ إيداع مشروع تخطيط هيكلي لمنطقة تنظيم المصدر.
للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم
ورثة شعبان سليمان أبو قاسم في القسيمة رقم ١٠ من القطعة ٢٣٤٧ - الزايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة الزايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣/ ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/
ورثة شعبان سليمان أبو قاسم داخل نفوذ مدينة الزايدة، ووضع موضع التنفيذ
إعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٠ من القطعة ٢٣٤٧ باسم /ورثة شعبان أبو قاسم والواقعة ضمن نفوذ مدينة الزوايدة التنظيمي مع وضع هذا المشروع موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ بعرض ١٠م وارتداد ٢م من كل جانب
وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خان يونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣/ ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ الواصل بين شارع رقم ٩
وشارع رقم ٦٥ بعرض ١٠م بدون ارتداد وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥م بدون
ارتداد، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار وزير الحكم المحلي ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا أقرر ما يلي:

مادة (١)

تحصل قيمة الإشتراكات بالنسبة لكافة الخدمات التي تؤديها الهيئات المحلية للمواطنين القاطنين في المناطق الإقليمية بزيادة قدرها ٥٠٪ عما هو مقرر في الأنظمة المعمول بها في هذه الهيئات قبل صدور هذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. صائب عريقات

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٤ (خليل الوزير)
داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٩/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٤ (خليل الوزير) بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من حدود القسيمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٢٣٣٨ جنوباً وحتى نهاية القطعة رقم ٢٣٤١ شمالاً وبعرض ١٨ م بدون ارتداد من بداية القطعة رقم ٢٣٤٢ وحتى نهاية نفوذ مدينة الزوايدة شمالاً، ووضع موضع التنفيذ من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم (٤) خليل الوزير بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من حدود القسيمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٢٣٣٨ (الحدود الجنوبية لمدينة الزوايدة) وحتى نهاية القطعة رقم ٢٣٤١ شمالاً وبعرض ١٨ م بدون ارتداد من بداية القطعة رقم ٢٣٤٢ وحتى نهاية نفوذ مدينة الزوايدة شمالاً ووضع موضع التنفيذ من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بمنطقة أبو مطرود والهسي
بعرض ١٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٩/٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بمنطقة أبو
مطرود والهسي بعرض ١٠م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي
الشوكة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٩/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم الشوكة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٩/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي للشارع المار بمنطقة أبو مطرود والهسي بعرض ١٠ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي الشوكة ووضع موضع التنفيذ من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع الرضيع رقم ٣٦
 بعرض ١٤م بدون ارتداد والذي يمر بالقسم ١٠-٩-٨-٧-٦-٢-١ التالى الأرقام ١٠-٩-٨-٧-٦-٢-١ من
 القطعة ١٧٦٣ والقسم ١٦-١٥-١٤-٩-٨-٧-٦-٢-١ من القطعة ١٧٦٣ والقسم ١٠-٩-٨-٧-٦-٢-١ من القطعة ١٧٧٨
 والقسم ٥٧-٦٠-٦١-٥٨ من القطعة ١٧٦٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ١٩/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
 تفصيلي لشارع أبو جراد - الرضيع بعرض ١٤م بدون ارتداد وذلك طبقاً للمخطط المودع
 بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
 تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع الرضيع رقم ٣٦
بعرض ١٤م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٩/٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع
الرضيع رقم ٣٦ بعرض ١٤م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا - للإعتراض لمدة
ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم 3/A بعرض ١٢ م بدون ارتداد
والذي يمر في القسائم ذوات الأرقام ٣٤-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠ من القطعة رقم ٢٣٣٨
داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
تفصيلي لشارع رقم 3/A بعرض ١٢ م بدون ارتداد، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن
رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيتين رقم ١٥٢ من القطعة
رقم ٩٧٨ داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ ايداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / صلاح حرز
الله وعبد العزيز الخالدي "أرض أقساط" في القسيمة رقم ١٥٢ من القطعة رقم ٩٧٨
داخل نفوذ مدينة جباليا - للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / صلاح حرز الله
وعبد العزيز الخالدي في القسيمة رقم ١٥٢ من القطعة رقم ٩٧٨ "أرض أقساط"
داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٧/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم
أرض لغايات السكن "أرض أقساط" داخل نفوذ مدينة جباليا، وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ بعرض ١٤ م بدون ارتداد في الجزء الواصل بين شارع رقم ١٩ وحتى شارع رقم ٢٥ وبعرض ١٢ م وارتداد ٣ م كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٥ وحتى نهاية القسيمة رقم ٥٨ من القطعة رقم ١٣٦ - داخل نفوذ مدينة دير البلح - للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ بعرض ١٤ بدون ارتداد في الجزء
الواصل من شارع رقم ١٩ حتى شارع رقم ٢٥ وبعرض ١٢م وارتداد ٢م من كلا الجانبين في
الجزء الواصل من شارع رقم ٢٥ حتى نهاية القسيمة رقم ٥٨ من القطعة ١٣٦ والذي يمر
بالقسم ذات الأرقام التالية: ٤٤-٣٣-٢٩-٥٠-٢١-٢٠-١٥-٨-٧-٢ من القطعة رقم ١٣٥
والقسم ٤٤-٣٠-٢٨-٢٩-٢٦-٢٣-٨-١٢-١١-١٣-٤ من القطعة رقم ١٤٢ والقسم ٣-٧-٩-٨-١
من القطعة رقم ١٤٣ وشارع رقم ١٠-١٢-١١-١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٥-٢٦-٢٧-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨ من
القطعة رقم ١٤٣ والقسم ٨-٩-١٠-١١-١٢-٦٢-٦٠-٥٩-٥٨ من القطعة رقم ١٣٦ داخل نفوذ دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٧/ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ - داخل نفوذ مدينة دير البلح، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها لغايات السكن باسم السيدة/ فاطمة الحرثاني في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم

٦٦٢ - داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧/ ٢٠٠٠ المنعقدة

بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها لغايات السكن باسم السيدة/ فاطمة الحرثاني في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - داخل نفوذ النصيرات، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الحزنदार
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها لغايات السكن باسم السيدة/ فاطمة الحرثاني في جزء القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها لغايات السكن، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة بالقطاع ٢٣٣٧+١٤٤+١٤٣+١٤٢+١٤١+١٤٠

ضمن نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة بالقطاع

١٤٠+١٤١+١٤٢+١٤٣+١٤٤+٢٣٣٧ داخل نفوذ مدينة دير البلح، للإعتراض لمدة ستين

يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة من القسائم ذوات الأرقام التالية
١٨-٢١-٢٢-٢٣-٢٥ والقسائم رقم ٣٦ والقطعة ١٤٤ شارع رقم ٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤
من القطعة رقم ١٤١ والقسائم ٦٠-٦١-٦٣-٧٣-٧٤-٨١-٨٢-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٤-٩٧-٩٨-١١٥ من
القطعة رقم ١٤١ شارع ٣٨ والقسائم ١-٥-٥٣-٥٤-٤٧-٤٦ من القطعة رقم ١٤٢ والقسائم رقم
٣٥ من القطعة ١٤٠ والقسائم ١-٥-٨-٩-١٠ من القطعة رقم ١٤٣ والقسائم ٢٨-٢٦-٢٥-٢٧-٢٢
من القطعة ٢٣٣٧ شارع رقم ١٣ والقسائم ٨٦-٨٥-٨٧-٥٥-٨١ من القطعة رقم ١٤٤ والقسائم
٢٦-٢٥ من القطعة ٢٣٣٧ شارع رقم ١٦ والقسائم رقم ٢٨ من القطعة رقم ٢٣٣٧ شارع رقم A
والقسائم ٢٣-٢٢-٢١-٢٠ من القطعة رقم ١٤١ والقسائم رقم ١٠ من القطعة ١٤١ شارع B

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/١٤/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة بالقطع ١٤٠+١٤١+١٤٢+١٤٣+١٤٤+٢٣٣٧ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي امتداد شارع الشهيد صالح دردونة
داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي امتداد شارع الشهيد صالح دردونة بعرض ١٠ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع حيفا وحتى شارع الحرية بعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع الحرية وحتى شارع رقم ٢٥ داخل نفوذ مدينة جباليا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم امتداد شارع الشهيد صلاح دردونة بعرض ١٠ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع حيفا وحتى شارع الحرية ومن شارع الحرية وحتى شارع رقم ٢٥ بعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية جباليا عمل مخطط "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ١٢٤٨
من القطعة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه في القسيمة رقم ١٢٤٨ من اقلطة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا:

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع " الحديد " من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / أحمد حسن طه في القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ١٦ م بدون ارتداد وجزء من
شارع رقم ٤٤ بعرض ١٦ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ١٦ م بدون
ارتداد وجزء من شارع رقم ٤٤ بعرض ١٦ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ
مدينة جباليا.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ١٦م بدون ارتداد والذي يمر
في القسائم ٨-٦٤-٧-٦٥ من القطعة ١٧٨٤ والقسمة رقم "٤" - "معسكر جباليا" من
القطعة رقم ١٨٠٨ و- جزء من شارع رقم ٤٤ بعرض ١٦م وارتداد ٣م من كلا الجانبين والذي
يمر في القسمة رقم ٣ من القطعة رقم ١٨٠٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
تفصيلي شارع رقم ٤٧ وجزء من شارع رقم ٤٤ - داخل نفوذ مدينة جباليا، وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة



